الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام أحكامه وتطبيقاته

د. بشير الريح حمد محمد

جامعة وادي النيل – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز المملكة العربية السعودية كلية إدارة الأعمال – قسم القانون

المستخلص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام أحكامه وتطبيقاته* وقد هدفت الدراسة لإلقاء الضوء على موضوع الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام وموقف الفقه الإسلامي والقانون في ذلك وقد هدفت الدراسة ايضاً لبيان الإثراء في اللغة والفقه الإسلامي والقانون وبيان صوره ومعرفة التكييف الشرعي والقانوني للإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام وتوضيح أركانه كما عالجت الدراسة الآثار المترتبة على هذا الموضوع بحيث أوضحت أحكامه وما يتبعها من مسائل كالتعويض في حالة الإخفاق وكيفية رفع دعوى الإثراء وإثبات الافتقار كما عالجت الدراسة تطبيقات الإثراء بلا سبب في كل من الفقه الإسلامي والقانون هذا وقد انتهجت بعون الله وتوفيقه في بحثي أسلوباً يجمع بين المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي . خلصت الدراسة لعدة نتائج من أهمهالا يمكن تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب عند تحقق الإثراء والافتقار فقط بل لا بد من رابطه السببية التي تربط بينهما بحيث يكون افتقار الدائن هو الذي أدى مباشرة إلى إثراء المدين ومن أهم التوصيات أوصى المشرع بالنص على عدم إغفال شرط الاستعجال في العمل الذي يقوم به الفضولي وذلك مواكبة للتشريعات الحديثة التي أصبحت اليوم تنادي بهذا الشرط.

Abstract

This study was entitled Enrichment without reason as a source of commitment to its provisions and applications* The study aimed to shed light on the subject of enrichment without reason as a source of commitment and the position of Islamic jurisprudence and law in that. The study of the applications of enrichment for no reason in both Islamic jurisprudence and this law has been adopted with the help of God and his success in my research a method that combines the analytical approach with the inductive approach. The study concluded several of the most important conclusions can not apply the rule of enrichment for no reason when achieving enrichment and lack only, but it is necessary to link the causal link between them so that the lack of creditor is what led directly to the enrichment of the debtor and one of the most important recommendations recommended by the legislator to provide for the stipulation of the requirement of urgency in the work done by the curious, in keeping with the modern legislation that is now calling for this condition.

مقدمة:

يعد الإثراء بلا سبب مصدراً من مصادر الالتزام، ويقصد به أن كل شخص يثري على حساب شخص آخر يلتزم بتعويض هذا الشخص الذي عما لحقه من خسارة.إن نظرية الإثراء بلا سبب في حد ذاتها معروفة منذ قديم الزمان بكونها أول مصادر الالتزام بالإضافة إلى أنها تمثل روح الإنصاف والعدالة، وقد عرفت تطوراً مهما بداية بالقانون الروماني الذي اعتمد على طائفتين من الدعاوى، الأولى دعاوى الاسترداد لما دفع دون سبب، والثانية دعاوى الإثراء بلا سبب، وقد سار على هذا النهج بعده القانون الفرنسي القديم إلى حدود القرن السابع عشر والذي لم يعترف بكون الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة وهذا ما سجله الفقيه « دوما» في كتابه المشهور حول القوانين المدنية.

أما من جانب الفقه الإسلامي، فهو لم يعترف بكون الإثراء بلا سبب مصدراً للالتزام إلا في حدود ضيقة، ذلك بأنه اعترف فقط بالدفع غير المستحق ولم يعترف بالعمل الفضولي مصدراً للالتزام.

مفهوم الإثراء:

أ:- تعريف الإثراء بلا سبب :-

لغة:- اثرى ، يُثري ، فهو مُثر والمفعول مُثرى ((المتعدي)) أثرى الرجل كثر ماله واستغنى به عن الناس. أثرى بعض التجار نتيجة لدراستهم سوق الاستهلاك

اثرى بعض الأرض: كثر ثراها.أثرى الشيء جعله غنيا، نماه، الشاعر المبدع يثري بنتاجه لغته القومية اثري القصة بالأحداث المثير.الإثراء الفاحش هو الغنى الفاحش أي كثرة المال[1]

ب: في الإصطلاح القانوني:-

نصت عليه المادة(179)من التقنين المدني بأنه هو كل شخص ولو غير مميز يثري بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد [2] وكذلك هو الالتزام الذي ينشأ علي عاتق من يتلقى وفاء لا يستحقه وفقا لأحكام القانون بأن يرد من يتلقاه إلى من وفى به والمقصود به هو مصدر من مصادر الالتزام قوامه وجوب قيام من أثرى إيجابياً أو سلبياً بفعل أم بغير فعل على حساب شخص آخر ودون سبب يقرره القانون لهذا الإثراء بتعويض هذا الشخص الآخر علي ما لحقه من خسارة وفي حدود ما تحقق للمثري من إثراء وهو أول مصدر ظهر للالتزام في التاريخ انطلاقاً من مقتضيات البداهة القانونية وفي جوهره مبني على العدالة والعقل والمنطق ولا توجد حاجة علمية وعملية لتبريره وهو ايضاً حصول أي شخص ولو كان غير مميز على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر لذا يلتزم في حدود ما كسبه تعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا التزام قائم ولو زال كسبه فيما بعد وعلى هذا اخلاص إلى ان الإثراء يعد واقعة قانونية تشكل مصدرا من مصادر الالتزام وهو من مصادره الاولى التي ظهرت في فجر التاريخ [3]

والاثراء بلا سبب هو مصدر قديم من مصادر الالتزام كل من اثرى على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بان يرد لهذا الغير قدر ما اثرى به وفي حدود ما لحق الغير من خسارة وقاعدة الإثراء تعتبر من أول قواعد القانون فإنها تتصل بقواعد العدالة والقانون الطبيعي وهي في غير حاجة إلى تبرير إذ تحمل في طياتها ما يبررها وهي مبلغ من البداهة القانونية[4]

أما قانون المعاملات السودانية فإنه نص عليها في المادة(164)حيث جاء فيها(كل شخص ولو كان غير مميز يثري دون سبب شرعي على حساب الغير أو يكون عند صدور هذا القانون قد أثرى علي حساب الغير، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الغير عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد أو انتهت صلة الشخص المثري بالغير أو توفي الشخص المثري) وكلمة الغير تشمل الشخص الطبيعي والاعتباري [5] وفي الشريعة الإسلامية يقول بعض الفقهاء إنها لم تعتديها الا في حدود ضيقة ويرى آخرون بأنها مبدأ عام وقاعدة كلية فهي تقضي بانها لا ضرر ولا ضرار والغنم بالغرم وكما جا في الآية الكريمة (**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) وجاء في خطبة الرسول ﷺ يوم النحر(قوله على اليد ما أخذت حتى ترده[6]

أركان الإثراء بلا سبب:

أ: إثراء المدين: -

يشترط لتحقيق الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام بترتيب التزام المثري بتعويض المفتقر أن يكون هنالك إثراء لأحد الأشخاص فإن لم يكن هنالك إثراء فلا ينشأ الالتزام بالتعويض فمثلاً إذا قام شخص بالوفاء بدين على شخص آخر وتبين أن هذا الدين سبق الوفاء به فهنا لم يحدث إثراء للشخص الآخر فلا يستطيع الموفي الرجوع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب لأنه لم يتحقق إثراء في جانبه وإنما يرجع على من أوفي له ليطالبه برد غير المستحق [7]

وقد يكون الإثراء إيجابياً بأن تضاف قيمة مالية إلى ذمة المدين كمن يستهلك المياه أو النور عن طريق مواسير أو أسلاك خفية كان ما استهلكه قيمة مالية أثرى بها أو شخص انتفع بمسكن بدون عقد إيجار وقد يكون الإثراء سلبياً كأن يوفي شخص بدين على آخر فتنقضي ديونه أو المستأجر يقوم بالترميمات الضرورية وهي واجبة على المؤجر وقد يكون الإثراء مباشراً إذا انتقل من المفتقر مال للمثري وقد يكون غير مباشر إذا تدخل أجنبي في نقله من مال المفتقر إلى مال المثري كفرقة إطفاء تتلف متاعا للغير لتتمكن من إطفاء حريق وقد استقر الرأي على جواز أن يكون الإثراء معنوياً ما دام يقدر بمال كمدرس يعلم التلميذ فيجعله يثري عقلياً والمحامي يحصل على حكم بالبراء فيجعله المتهم يثري أدبياً [8]

وفي أغلب الأحيان يكون الإثراء إيجابياً ولكن يجوز أن يكون سلبياً ويتم الإيجابي بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المثري كحق عيني أو شخصي أو الحصول على منفعة كانتفاع شخص بمنزل بدون عقد ايجار وقد يكون سلبياً كما لو ترتب عليه نقض في الديون التي على الشخص فمثلا إذا قام شخص بالوفاء بدين علي شخص معين فهنا قد حصل إثراء سلبي للمدين وذلك بنقض ما عليه من المديون [9] وقد يكون مباشراً وهو الذي ينتقل مباشرة من المفتقر إلى المثري إما بفعل المفتقر أو بفعل المثري أما غير المباشر فيقع من طريق تدخل شخص من الغير بين المفتقر والمثري كما إذا قام ربان السفينة بإلقاء بعض حمولتها في البحر لإنقاذها من الغرق فهنا حدث إثراء لمالك السفينة وافتقار لمالك البضاعة التي ألقيت في البحر بواسطة تدخل ربان السفينة فهنا الإثراء غير مباشر ويمكن أن يكون مادياً أو في شكل قيمة مالية أو منفعة مادية انتقلت إلى ذمة المثري أما المعنوي أو الأدبي فيتحقق بحصول المثري علي فائدة معنوية يمكن تقويمها بالمال كأثراء الطالب عقلياً من الجهد الذي يبذله المدرس في تعليمه وإثراء المريض صحياً من الجهد الذي يبذله الطبيب في علاجه.

وتشترط بعض القوانين أن يكون الإثراء مادياً كما في القانونين الألماني والسويسري ولكن قانون المعاملات المدنية السوداني والقانون المدني المصري لم يشترطا هذا الشرط ومن ثم يجوز أن يكون الإثراء معنوياً أو أدبياً مادام يمكن تقويمه بالمال [10]

ويتبين لنا مما سبق ذكره أن الإثراء يمكن أن يكون بعدة صور: -

الإثراء الإيجابي والسلبي: -

أولاً الإيجابي :- يتحقق عادة بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين ويتم هذا بأن يكسب المدين حقاً عينياً كان أو شخصياً أو أن يزيد قيماً لملكه من ذلك مثل إذا أقام الحائز للعقار المرهون بناء في هذا العقار أثري الدائن المرتهن من وراء هذا البناء إذ يزيد ضمانه أو قام الراسي عليه المزاد بتحسينات في العين التي رسا عليه مزادها ثم نزعت العين من يده كان في هذا إثراً لمن تؤول إليه العين وقد يتحقق الإثراء الإيجابي لا من طريق إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين بل من طريق منفعة يجنيها أو عمل يستمده مثل المنفعة إذا لحن الفه موسيقي وانتفع الغير بهذا أو بذلك دون عقد ومثل العمل إذا عملت خطيبة تعمل لخطيبها دون أجر ثم لا يتم الزواج.

ثانياً: -السلبي: -ومن صوره أن يوفي شخص بدين على آخر فيثري هذا الإثراء سلبياً عن طريق النقص فيما عليه من ديون مثل التاجر يحضر للزوجة ما تحتاج إليه من مؤونة ونفقتها واجبة على الزوج والمشتري لعقار مرهون يدفع دين الرهن ومن صوره أيضاً أن يجنب الشخص خسارة كان وقوعها محتملا فيثرى الإثراء سلبياً بقدر ما تجنب من خسارة.

الإثراء المباشر وغير المباشر: -

أولاً: المباشر: - يكون مباشراً إذا انتقل في أية صورة من صورة مباشرة من مال المفتقر إلى مال المثري إما بفعل المفتقر وإما بفعل المثري نفسه مثل الانتقال بفعل المفتقر من يدفع دين غيره ومثل الانتقال بفعل المثري يستولى علي مال لغيره دون حق كما يحدث في طرح البحر فيكون الإثراء مباشراً [11]

الإثراء غير المباشر: -

ويكون الإثراء غير مباشر إذا تدخل أجنبي في نقله مال المفتقر إلى مال المثري وقد يقع تدخل الأجنبي عن طريق عمل مادي كالمغتصب يبني بمواد غير التي في الأرض المغتصبة وقد يقع التدخل عن طريق عمل قانوني مثل ذلك أن يشتري شخص سيارة من خر ثم يدفعها إلى ميكانيكي لإصلاحها وينفسخ عقد بيع السيارة فيرجع الميكانيكي وهو المفتقر بمصروفات الإصلاح على البائع وهو المثري ويكون المشتري هنا هو الأجنبي الذي تدخل بعمل قانوني في نقل الإثراء من المفتقر إلى المثري وعمل القانوني هو عقد المقاولة الذي أبرمه المشتري مع الميكانيكي لإصلاح السيارة.

الإثراء المادي والمعنوي: -

1. المادي: الأصل في الإثراء أن يكون مادياً ومما ذكر أعلاه من الأمثلة في الإثراء الإيجابي والسلبي والمباشر وغير المباشر يثبت أن الإثراء هو قيمة مالية أو منفعة ماديةانتقلت إلى ذمة المثري.
2. المعنوي: وأيضاً قد يكون معنوياً كأن يكون إثراء عقلياً أو أدبياً أو صحياً فالمدرس وهو يعلم التلميذ يجعله يثري إثراء عقلياً والمحامي وهو يحصل على حكم ببراءة المتهم يجعله يثري إثراء أدبياً والطبيب وهو يشفي المريض يجعله يثري إثراء صحياً .

ب:- إفتقار الدائن:-

يجب أن يكون هنالك افتقار من جانب الدائن وأن تكون هنالك علاقة سببية مباشرة بين هذا الافتقار وإثراء المدين وقد يكون الافتقار كما في الإثراء إيجابياً أو سلبياً مباشراً أو غير مباشر مادياً أو معنوياً [12]

فإذا تحقق الإثراء في جانب شخص ولم يقابله افتقار في جانب الشخص الآخر لم يكن هنالك مجال لتطبيق قاعدة الإثراء ذلك أن المثري لا يلتزم إلا بدفع أدنى القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار والمفروض أن الافتقار معدوم فلا يلتزم المثري إذن بشيء ويترتب علي ذلك أنه إذا أنشاء شخص حديقة منزله يطل عليها منزل الجار وجمل هذه الحديقة حتى أصبحت سبباً في رفع قيمة منزل الجار فالجار في هذه الحالة يكون قد أثرى ولكن صاحب الحديقة لم يفتقر فإنه أنشاء الحديقة لمنفعته وقد جنى هذه المنفعة كاملة وما أنفق في إنشاء الحديقة وتجميلها قد عاد عليه بالفائدة التي قدرها فهو قد أخذ المقابل لما أنفقه ولم يخسر شيئاً فلا يرجع بشيء على جاره [13]

الافتقار الإيجابي والسلبي :- يكون الافتقار إيجابياً إذا فقد المفتقر حقاً عينياً كان أو شخصياً أو انتقص حق له ويتحقق هذا عادة بالإنفاق فإذا أنفق الراسي عليه المزاد لإصلاح العين التي رسا عليه مزادها ثم آلت العين إلى شخص آخر أو دفع شخص ديناً في ذمة غيره ويكون سلبياً إذا فات المفتقر منفعة كان من حقه أن يحصل عليها فيفتقر لا بقدر ما تحمل من خسارة كما في الافتقار الإيجابي بل بقدر ما فاته من منفعة مثل ذلك أن يقوم المفتقر دون اتفاق بأداء عمل للغير فيفتقر بما فاته من منفعة أحد هذا العمل [14]

نلاحظ أن الافتقار السلبي لا يقابله بالضرورة إثراء سلبي فكثيراً ما يحدث أن يقابل الافتقار السلبي إثراء إيجابياً كما هو الأمر في الحالات المتقدمة وفي كل حالة اخرى يقدم فيها المفتقر عملاً أو منفعة للمثري فإن الإثراء الناتج عن العمل أو المنفعة يكون إثراء إيجابياً ويكون الافتقار المقابل لهذا الإثراء افتقار سلبياً وبالعكس قد يقابل الإثراء السلبي افتقار إيجابي.

الافتقار المباشر وغير المباشر :-

فلكل افتقار مباشر يقابله افتقار غير مباشر وكل افتقار غير مباشر يقابله افتقار مباشر وذلك أي القيمة المالية إذا انتقلت مباشرة من مال المفتقر إلى مال المثري فإن كلا من الإثراء والافتقار يكون مباشراً في هذه الحالة وإذا انتقلت القيمة المالية بتدخل أجنبي تدخلاً مادياً أو تدخلاً قانونياً فكل من الإثراء والافتقار يكون غير المباشر [15]

الافتقار المادي والافتقار المعنوي :-

إذا كان الأصل في الافتقار أن يكون مادياً كالإثراء قد يكون معنوياً فالشخص الذي فتح متجراً بصلاته التجارية الواسعة لم يفتقر افتقاراً مادياً بل معنوياً وهذا هو الشأن في افتقار المهندس الذي يعمل في مصنع فيعثر على اختراع يفيد منه المصنع [16]

والافتقار يقصد به نقض مجموع محتويات الذمة المالية للمفتقر ويشترط أن يحدث افتقار في مقابله الإثراء فإذا حدث إثراء لشخص دون أن يترتب عليه افتقار لشخص آخر فلا محل لتطبيق قاعد الإثراء بلا سبب ولا يمكن أن يوجد الافتقار بل يشترط أن يكون الافتقار نتيجة الإثراء وتكون هنالك علاقة سببية مباشرة بين الافتقار والإثراء وقد تحققت السببية المباشرة بين الافتقار وهو السبب المنتج للإثراء ووجدت علاقة السببية بينهما[17]

ويترتب على ما قدمناه أن المدينة إذا اتسعت رقعتها وعلت قيمة مبانيها فليس من الضروري أن تكون هنالك سببية مباشرة ما بين اتساع رقعة المدينة وعلو قيمة المباني فعلو هذه القيمة يرجع لأسباب متعددة قد يكون اتساع رقعة المدينة من بينها ولكن هذا السبب لا يكون في الراجح هو السبب المنتج إذ إن المباني في كثير من المدن الصغيرة عالية القيمة بل يحدث أن يكون صغر المدينة هو السبب في علو قيمة المباني ولكن توسيع شارع قديم أو فتح شارع جديد يكون في كثير من الأحوال هو السبب المنتج في علو قيمة الأرض والواقعة على جانبي الشارع.

ج: انعدام السبب:-

السبب هنا هو المصدر القانوني الذي يكسب المثري الإثراء فيجعل له الحق في استبقائه ويكون للحق مصدرات العقد أو القانون فإن كان العقد امتنع الرد فلا يجوز للمفتقر أن يرجع على المثري كالمقاول إذا تعاقد على أجر إجمالي فلا يجوز له المطالبة بزيادته لو حدث تعديل أو إضافة في التصميم ومثل العقد القانون فالتقادم يمنع من استرداد الإثراء والتعويض عن العمل غير المشروع الشيء المقضي [18](19)

وهذا السبب قد يكون تصرفاً قانونياً وقد يكون فعلاً ضاراً وقد يكون حكما من احكام القانون فاذا ماوجد هذا السبب للإثراء والافتقار لم يكن هنالك محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب.

والسبب كتصرف قانوني قد يكون عقداً وقد يكون تصرفاً من جانب واحد أو بإرادة منفردة وعلى ذلك فإذا كان هنالك عقد ترتب عليه الإثراء والافتقار فلا وجه للمفتقر للرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب فإذا كان عقد الإيجار ينص على أن المؤجر يمتلك التحسينات التي يدخلها المستأجر في العين المؤجرة عند نهاية الإيجار فلا يجوز للمستأجر أن يرجع على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب وذلك لوجود سبب قانوني يمنع من الرجوع المفتقر طرفا فيه وقد يكون التصرف القانوني بين المفتقر والغير ولا يكون المثري طرفا فيه كما إذا تعاقد شخص مع وكيل باسمه الشخصي لا باعتبار أنه نائب عن الموكل فلا يجوز الرجوع على الموكل بدعوى الإثراء بلا سبب وذلك لوجود سبب قانوني وهو العقد المبرم بين هذا الشخص وهو المفتقر وبين الوكيل (الغير) ولم يكن المثري الموكل طرفا فيه

- ومن ذلك فإنه تقوم دعوى الإثراء إذا كان لها سبب ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى السبب وكان هذا الاختلاف من أهم العوامل في تعقيده نظرية الإثراء وفي الغموض الذي أحاط بها حقبة طويلة.

- المعنى الأدبي :- يرى - بيتر في مؤلفه (القاعدة الأدبية) أن المعنى المقصود من السبب هو معنى أدبي و ان الإثراء يكون له سبب اذا كان من العدل ان يستبقي المثري ما افاد من الإثراء دون ان يرد منه شيئا للمفتقر لذلك تراه يسمي الإثراء بلا سبب (الإثراء غير العادل) وهو يترك للقاضي تقرير ما اذا كان هو أيضا يصل إلى هذا المعنى الادبي وغني عن البيان ان ترك قاعدة الإثراء بلا سبب لمعني غامض غير محدد هذا المعني يجرد القاعدة من كل أسباب الثبات والاستقرار [19](20)

المعنى الاقتصادي القانوني:- ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن للسبب معنى اقتصاديا قانونيا فالسبب هو العوض عن الإثراء وما دام للإثراء عوض فهو لا يسترد غير أن هؤلاء الفقهاء يختلفون فيما بينهم عندما يحاولون تحديد معني (العوض).

فيرى الأستاذ موري أنه هو البديل من الناحية الاقتصادية وهو الحق الأدبي من الناحية الخلقية [20](21)

- السبب في الإثراء حكماً من أحكام القانون :- يصلح أن يكون مصدراً للكسب الإثراء فيكون قيام هذا السبب مانعا للمفتقر مع الرجوع على المثري بدعوى الإثراء لأن المثري يكون قد أثرى بسبب قانوني مثل ذلك العمل غير المشروع يكون سبباً قانونيا يمنع من الرجوع لدعوى الإثراء فلا يلتزم من أخذ تعويض عن ضرر أصابه يرد هذا التعويض لأنه قد كسبه بسبب قانوني هو لعمل غير مشروع [21]
- فاذا كان سبب الإثراء حكما من احكام القانون فلا جدال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب فمثلا اذا اكتسب شخص ملكية قطعة ارض بالتقادم المكسب فلا يجوز للمالك الحقيقي للأرض ان يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب برد قيمة هذه الأرض وذلك لوجود سبب قانوني يمنع من الرجوع بدعوى الإثراء وهو التقادم المكسب فهذا التقادم حكم من أحكام القانون نتج أثراً من اكتساب بالتقادم [22]

أحكام الإثراء بلا سبب

دعوى الإثراء بلا سبب: -

هي دعوى أصلية وليست احتياطية فاذا قامت دعوى أخرى جانبها كان للمدعي الخيار بين الدعويين وغالباً ما يختار الدعوى الثانية لأنه يحصل بها على التعويض كاملاً أما دعوى الإثراء فلا ينال منها إلا أقل القيمتين من الإثراء أو الافتقار ويتمثل أطراف دعوى الإثراء في المدعي أو نائبه أو خلفه عاماً أو خاصاً وإذا تعدد المدعون كان لكل بقدر نصيبه في التعويض ولكل منهم دعويى مستقلة فلا تضامن بينهم أما المدعى عليه هو المثري ولو كان غير مميز [23]

والدعوى هي الطريق إلى إيقاع الجزاء

- المدعي هو المفتقر وهو وحده الذي له أن يطالب بالتعويض ويقوم مقامه النائب والخلف ونائب المفتقر إذا كان قاصراً هو وليه أو وصيه وإذا كان محجور هو القيم وإذا كان وقفا هو ناظر الوقف وإذا كان المفتقر رشيدا بإلغاء فنائبه هو الوكيل والخلف هو الوادع والدائن هذا هو الخلف العام.

أهلية المدعي: -

لا يشترط في المفتقر أهلية ما فناقص الأهلية المميز والسفيه وذو الغفلة يصح أن يفتقر بأن يثري شخص على حسابه دون سبب قانوني فيصبح ناقص الأهلية دائناً بل قد يكون المفتقر عديم الأهلية كالصبي غير المميز والمعتوه والمجنون [24]

تعويض المدعى عليه: فإذا اثرى شخص على حساب شركاء في الشرع فيصبح هؤلاء الشركاء دائنين للمثري كل منهم بقدر نصيبه في التعويض ولا تضامن في ما بينهم بل لكل منهم دعوى مستقلة عن دعوى الآخرين ويقدر القاضي تعويض كل على حدة وذلك لعدم ورود نص على التضامن في هذه الحالة [25]

- المدعى عليه:- هو المثري وهو وحده المسؤول عن تعويض المفتقر ويقوم مقامه في المسؤولية النائب والخلف. فإذا كان قاصراً كان نائبه هو وليه وإذا كان محجوراً كان النائب هو القيم وإذا كان وقفاً فالناظر وإذا كان رشيداً بالغاً فالوكيل وخلف المثري هو وارثه[26]

أهلية المدعى عليه:- قضت المادة 179 بأن كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم إلخ) وجاء في المذكرة الإيضاحية (لا يشترط في المثري توافر أهلية ما عند صدور القانون ويلزم غير المميز بمقتضى الإثراء) ويتضح من ذلك ان الملتزم بمقتضي الإثراء بلا سبب فهو إنما يلتزم لا بمقتضي ارادته ولا استنادا إلى متطلبات التمييز فيه بل ان مصدر التزامه صور واقعة قانونية هي الإثراء بلا سبب فمتى تحققت هذه الواقعة ترتب الالتزام في ذمته دون نظرا إلى انه مميز أو غير مميز [27]

- تعدد المدعى عليه :- وقد يتعدد المثري كما لو أثرى شركاء في الشيوع على حساب الغير فيصبح هؤلاء مدينين للمفتقر بالتعويض ولا يكونون مسؤولين بالتضامن بل يكون كل منهم مسؤولاً بقدر نصيبه أي بأقل القيمتين ويقدر القاضي هذا النصيب كما يفعل عند تعدد المفتقر فيما مر بنا [28]
- والدعوى الأصلية لا يجوز اللجوء الا اذا لم يجد من لحقت به خسارة دعوي اخري يلجاء اليها لمطالبة من جني كسبا وشرطها ان يبقى الإثراء قائم الى وقت رفع الدعوى: -

1. انتقاء الصفة الاحتياطية عن دعوى الإثراء بلا سبب ويقصد بالصفة الاحتياطية لدعوى الاثراء بلا سبب انه لا تستخدم هذه الدعوى الا في حالة عدم وجود دعوى اخرى يلجا اليها المدعي ويؤدي ضبطها بعيد الى منع الاثراء على حساب الاخرين
2. عدم اشتراط نقل الإثراء إلى وقت رفع الدعوى[29]

والمدعي في دعوى الإثراء بلا سبب هو من لحقت به الخسارة ومن يكون نائبا أو خلفا له ونائبه من لحقت به الخسارة وقد يكون وليه أو وصيه إذا كان قاصرا أو القيم اذا كان محجورا عليه واذا كان مفلسا واذا كان وقفا متولي الوقف واذا كان من لحقت به الخسارة بالغا رشيدا فبمكن لوكيله رفع دعوى الإثراء بلا سبب ويستطيع الخلف الخاص ان يرفع هذه الدعوى بالإثراء بلاسبب فالمحال لا يستطيع ان يرفعها ويمكن لدائن من لحقت به الخسارة ان يرفعها اذا يمكن له ان يطلب من جنى الكسب بالتعويض وذلك برفع الدعوى غير المباشرة اذا يستعمل حق من لحقت به الخسار. [30]

ثانياً :سقوط دعوى الإثراء بالتقادم :

نصت المادة (166) من قانون المعاملات المدنية السوداني على انه (ما اعتبر ثراء حراما لا يورث بواسطة المحاكم ولا يمتلك بالتقادم ولا ينتقل بالهبة ولا الوصية ولا البيوع والتصرفات الأخرى الناقله للملكية) وفي الفقره الثانية نص علي ان دعوى الإثراء بلا سبب لا تسقط بمرور الزمن وهذا ما خالف به نظيرة المصري حيث نص في المادة80 من القانون المدني الجديد على إنه (تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض وتنقضي الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشا فيه هذا الحق .[31]

واخيراً يكون تحديد قيمة الإثراء والافتقار لاعطاء المفتقر اقل القيمتين بوقت قيام الالتزام علي ان يخصهم من قيمة الإثراء مصاريف جلبه فاذا كان الافتقار نقدا فان مداه هو عين مدى الإثراء اما اذا كان تحسينات قدر مداه بما انفقه المفتقر في استخدامها ويعطي اقل القيمتين ما انفقه وهذا هو مدى الافتقار وما زاد في مال المثري بسبب التحسينات هذا هو مدى الإثراء بلا سبب اما ان كان الافتقار منفعة فتحدد اجرها ويعطى المفتقر قيمتها تعويضا اما اذا كان الافتقار خدمة أو عملاً كمحامي أو سمسار قدر افتقاره بقيمة هذا العمل ويجب الا يكون هناكل سعي من المفتقر يجلب منفعة لنفسه أدت إلى افتقاره والا فلا تقوم دعوى الإثراء خلافا لأحكام الفضالة .[32]

مما سبق ذكره يتضح لنا أن لا يجوز له الالتجاء لدعوى الإثراء إلا إذا انعدمت كل دعوى اخرى أي أنها دعوى احتياطية وقيمة الافتقار لا تقرر وقت تحقيقها ولا وقت رفع الدعوى بل وقت صدور الحكم.

– الحكم :-

طرق الطعن في الحكم لا يختلف الحكم الصادر في دعوى الإثراء عن سائر الاحكام من حيث طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف والطرق غير العادية هي معارضة شخص الذي يتعدى اليه الحكم والنفض. وستعرض اركان قاعدة الإثراء بلا سبب.

1. الاثراء:- لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما تسجله محكمة الموضوع من الوقائع المادية التي يقدمها المدعي لا ثبات ركن الإثراء .
2. الافتقار ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تقره محكمة الموضوع من وقائع في شان الافتقار[33](36)
3. انعدام السبب يعتبر من وسائل القانون ومن وسائله الدقيقة تحديد معنى السبب ومتى يكون القانون أو العقد سببا قانونيا للإثراء ودعوى الإثراء دعوى اصليه لا دعو احتياطية من مسائل القانون.

ثالثاً: الآثار التي تترتب على الحكم: -

الحكم ليس مصدر الحق في التعويض والحكم في دعوى الإثراء كالحكم في دعوى المسؤولية التقصيرية ليس مصدر حق لمفتقر في التعويض فالحكم إلا مقررا لهذا الحق لا منشئ له

الحكم يقوم في التعويض ويقويه وذا كان الحكم ليس هو مصدر الحق للتعويض الا انه هو الذي بقوم هذا الحق ويغلب ان يقومه بمبلغ معين من النقود. [34]

رابعاً:- التعويض :-

التعويض هو اقل القيمتين بالنسبة للافتقار والاثراء ولا يمكن ان يكون الا ذلك فان المثري قد اثرى على حساب المفتقر وتنص المادة 179 على ان المثري دون سبب قانوني علي حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقي هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما اثري فهو يلتزم برد اقل القيمتين قيمة ما اثرى به وقيمة ما افتقر به الدائن [35](38)والتعويض لا يجوز من جهة ان يزيد على خسارة المفتقر حتى لو كان إثراء المثري يزيد على هذه الخسارة لان المفتقر لا يحق له ان يتقاضى تعويضا يزيد على الخسارة والا لكان هو بدوره مثريا على حساب المثري دون سبب ولا يجوز ان يزيد التعويض من جهة اخرى على إثراء المثري حتى وكانت خسارة المفتقر تزيد على هذا الإثراء لأننا لا نحاسب المثري على خطا ارتكبه فنلزمة بتعويض الخسارة كاملة وانما بحساب على ما وقع في يده من كسب فلا يجوز ان يرد اكثر مما كسبه ولو انه رد اكثر مما كسب لكان هو بدور مفتقرا لمصلحة المفتقر دون سبب [36]

والتزام المثري في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما بحقه من خسارة ويبقى هذا التزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد ويظهر من النص ان المثري يلتزم برد اقل القيمتين قيمة مااثري به وقيمة ما افتقر بها الدائن والرد يكون في حدود الإثراء الا انه لم يصدر من المثري خطأ يحساب عليه بحيث يلتزم نتيجة لذلك بتعويض كل الخسارة وانما يحاسب على ما ناله من الإثراء فعلا [37] والتعويض عن الإثراء بلا سبب يتم تقريره بقيمة الافتقار وقت صدور الحكم موداه عدم استحقاق الفائدة عنه الا من وقت صدور الحكم النهائي به.

ويراعى في تقويم الإثراء أن يكون تقديره وقت وقوعه لا وقت رفع الدعوى ولا وقت صدور الحكم مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه يراعى أن يخصم من قيمة الاثراء ما عسي أن يكون المثري حسن النية أو سيئها فالالتزام لاشأن له بالنية وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء في ذاتها.

والإثراء إما أن يكون عينا معنيه بالذات على ملك المفتقر ولا تدخل في ملك المثري بل هي عين مملوكة لشخص انتقلت إلى حيازة شخص آخر وللمالك ان يستردها من الحائز بدعوى استحقاق لا بدعوى الإثراء بلا سبب إما إذا كان الإثراء نقدا دخل في ذمة المثري كما اذا استولى هذا على مبلغ من النقود مملوكة للمفتقر سواء كان في هذا الاستيلاء حسن نية أو سيئها فان قيمة الإثراء هو مبلغ هذا النقد وينظر فيه إلى قدره العددي ارتفع سعر النقد أو انخفض اما اذا كانت تحسينات وقت الاستحداث لا بما انفقه المفتقر في استحداثها لان هذه هي قيمة الافتقار لا قيمة الإثراء مثل ذلك اعمال الترميمات وقد يكون الإثراء منفعة حصل عليها المثري مثل اذا سكن منزلا دون عقد ايجار فتقوم المنفعة بأجرة المنزل ولا عبره بحسن النية أو سيئتها ولا بان يكون الإثراء قائما وقت رفع الدعوى فقد يكون خدمة أو عملا قدمه المفتقر إلى المثري مثل الموظف الفني الذي يجد اختراعا يفيد به رب العمل فهنا يثري بقدر ما أصاب من نفع بفضل اختراع الموظف الفني وأيضا لا ضرورة ان يكون الإثراء قائما وقت رفع الدعوى وقد يكون الإثراء سلبيا كما لو دفع شخصا دينا علي اخر ويكون الإثراء بقدر الدين الذي دفعة عنه المفتقر . [38]

كيف يقدر الافتقار: -

يقدر مدى الافتقار على النحو الذي يقدر به الإثراء فاذا كان نقدا فان مداه هومدى الإثراء وكذلك الأخرى كما سبق ذكره في الإثراء ويلاحظ ان هنالك علاقة مباشرة ما بين الافتقار والإثراء أو أن يكون الافتقار مقابل له فإذا كان له مقابل فان دعوى الإثراء لا تقوم ولا يقدر بوقت تحققه ولا وقت رفع الدعوى بل وقت صدور الحكم وذلك لان الافتقار في دعوي الإثراء يقابل الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية وفي المسؤولية التقصيرية إن الضرر إذا كان قد تغير منذ وقعه فاشتد أو خف فالعبرة بيوم مرور الحكم .

تطبيقات الإثراء بلا سبب

ان أهم تطبيقات الإثراء بلا سبب يمكن تمثلها في دفع غير المستحق والفضالة، وهما يعدان في حد ذاتهما متميزان لهذا النوع من الاثراء.

فمن جهة دفع غير المستحق فهو يعد صورة متميزة من صور الاثراء، فلان المفتقر يدفع دينا ليس واجبا عليه ولكن يعتقد أنه ملزم بدفعه، فيرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء في صورتها العادية، أو يرجع على الدائن الذي دفع له الدين بدعوى غير المستحق وهذه هي الصورة المتميزة لدعوى الاثراء.

أما من ناحية الفضالة فهي ايضا صورة متميزة من صور الاثراء، فذلك لان الفضولي وهو يفتقر ليثري غيره قد فعل ذلك متفضلا عن عمد، فكان أحق بالرعاية من المفتقر الذي لا يتعمد هذا التفضل ولهذا كانت حقوق الفضولي قبل المثري، وهو رب العمل ، أوسع من مدى من حقوق المفتقر في دعوى الإثراء[39] .

أولاً :دفع غير المستحق

دفع غير المستحق هو أن يدفع شخص ما ليس متوجبا عليه، ظنا منه أنه مدين به بنتيجة غلط في القانون، أو في الواقع، وهو صورة من صور الإثراء بلا سبب، فالمفتقر هنا يسمى الموفي يدفع دينا ليس واجبا عليه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بدفعه، فيرجع على الدائن الذي دفع له الدين بدعوى دفع غير المستحق[40](43)

هذا وقد نص القانون المدني المصري في المادة 181 على ذلك حيث جاء فيه :--

1/ {كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده} 2/ { علي أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء }.

ونصت المادة 182 علي مايأتي:--{يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لان التزام زال سببه بعد ان تحقق} ونصت المادة 183 على مايأتي :--

1. يصح كذلك استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل اجله وكان الموفي جاهلا قيام الاجل .
2. على انه يجوز للدائن ان يقتصر عللا رد ما استفادة بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الاجل ويقابل هذه النصوص في القانون المدني القديم نص واحد هو نص المادتين 206/145 وهو {من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده}[41] ولقيام دفع الغير المستحق يجب ان تتوفر ثلاثة شروط هي:

1. يجب أن يكون هناك وفاء.
2. الوفاء واقعة مختلطة تجمع ما بين التنفيذ من طرف المدعي لما في ذمته من التزامات، أي قيامه بأعمال مادية، مثل بناء عمارة أو تسليم مبلغ من المال أو نقل شخص بضاعة من مكان لآخر. وبين إجراء تصرف قانوني أي الاتفاق مع الطرف الدائن على قضاء الدين وإبراء ذمة المدين[42].

3. عدم وجود التزام مستحق على عاتق الدافع:

يتحقق دفع الغير المستحق ان لايوجد على الدافع التزام مستحق الدفع اتجاه المدفوع له سواء وقت الدفع أو لم يعد ملزما بناء على امر لاحق للدفع فعدم وجود الدين قد يكون قائما وقت الدفع ومن ثم يقال ان سبب الرد يكون قائما وقت الدفع وقد لا يتقرر انعدام الدين أو عدم وجوده الا في وقت لاحق للدفع ولكن يرد اثره وقت الدفع ومن ثم يصبح الدفع بغير وجه التزام المدفوع له بالرد وقد يوجد الالتزام ولكنه لا يكون مستحقا وقت الدفع ومن ثم لا يوجد التزام مستحق وقت الدفع بما يبرر الرد.[45]

4- يجب أن يكون الموفي قد قام بالوفاء ظنا منه أنه مدين:

يجب لقيام دفع غير المستحق، أن يكون الموفي قد قام بالوفاء ظنا منه أنه مدين، بمعنى أنه لكي يقوم دفع غير المستحق، يجب أن يكون قد أوفى وهو ضحية عيب الغلط، سواء كان هذا الغلط هو غلط في القانون ، أو غلط في الواقع[43][46]، والذي يتضمن الا يكون من شأن الرد الاضرار بالدائن الموفي له حسن النية فقد نصت المادة (184) على انه لا محل للاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو ما حصل عليه من تأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء وتكون الاحوال التي يكون فيها الرد ضارا بالدائن الموفي هي ضياع حق الدائن اتجاه المدين الحقيقي ويضيع حق الدائن في حالات ثلاث حددها المشرع يجمعها ان الوفاء قد تم الى الدائن الحقيقي ولكن من غير المدين أي ان الغلط قد وقع من جانب الموفي غير المدين اما حسن النية الدائن الموفي له فلا يجوز للدائن ان يتمسك بسقوط حق الموفي في استرداد ما وفاه دون حق الا اذا كان الدائن حسن النية ويقصد بحسن النية ان يكون الدائن معتقدا انه يستوفي حقه ممن يلزم بذلك سواء باعتقاده ان الموفي هو المدين أو باعتقاده ان الموفي قصد الوفاء بدين الغير[44]

ثانياً: الفضالة

أ: تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي:

عند الفقهاء المسلمين هي القيام بعمل ما لشخص من دون إذن شرعي منه أو وكالة للفضولي عنه ويسمى القائم بالعمل فضوليا ومن تم العمل لحسابه برب العمل ويترتب على الفضالة أن يلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عما تكلفه من النفقات حتى لايثري بدون وجه حق على حساب الفضولي ومن ثم اعتبرت الفضالة من تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب...

ب: في الاصطلاح القانوني: --

تعد الفضالة تطبيقاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب ويقصد بها أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون الزام عليه بذاك كأن يقوم شخص بجني محصول أرض جاره المسافر ففي

هذه الحالة الفضولي يقوم بهذا العمل ليحقق منفعة لجاره مع أنه لا يوجد إلزام قانوني يوجب عليه القيام بذاك ..ومن قام بعمل الغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضي به عرف فإنه يعتبر نائباعنه وتسري عليه قواعد الوكالة إذا أقرر بالعمل ما قام به الفضولي[45]

ج:- شروط الفضالة

الشرط الأول :--- قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب الفضولي :--

يسمى هذا بالركن المادي وهو أن يقوم الفضولي بشأن عاجل لحساب شخص آخر سواء تم ذلك في شكل تصرف قانوني وذلك إذا كان يؤجر الفضولي عقارا لصالح رب العمل أو عمل مادي كان يرمم الفضولي منزل شخص مهدد بالانهيار ولا يكفي لعمل الفضولي مجرد تحقيق الفائدة لرب العمل بل لا بد من أن يكون العمل ضروريا وعاجلا بحيث ما كان لرب العمل أن يتوانى عن القيام به لو وجد في الموقف نفسه الذي قام فيه الفضولي بهذا العمل كبيع المحصولات التي يسرع اليها التلف مثلا..[46]

وقيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل وهذا الشأن قد يكون تصرفا قانونيا كما لو جاوز الوكيل حدود وكالته أو استمر فيها بعد انتهائها وقد يعمل الفضولي دون وكاله أصلا فيقبله به لرب العمل أو يؤجر عينا شائعه بينه وبين رب العمل أو بيع محصولات يخشي تلفها وكل ذلك باسم رب العمل أو باسم الفضولي فاذا توافرت أركان الفضالة الأخرى وقع التصرف نافذا وليس من الضروري أن يكون من أهل التمييز لكن يجب أن تتوفر هذه الأهلية في رب العمل ويخضع التصرف في أثباته للقواعد العامة وقد يكون هذا الشأن عملا ماديا فالتصرف فيمابين الفضولي والغير يعتبر تصرفا قانونيا أما فيما بينه وبين رب العمل فيعتبر عملا ماديا كما لو تعاقد الفضولي مع مقاول لإصلاح منزل لرب العمل ومن ثم يجوز لرب العمل أثبات هذا التصرف في رجوعه علي الفضولي بجميع طرق الأثبات وقد يقوم الفضولي بعمل مادي في ذاته كان يقطع التقادم أو يطفئ حريقا اشتعل في مسكن رب العمل أو أي عمل عاجل أخر وتثبت هذه الأعمال بكافة طرق الأثبات[47]

الشرط الثاني :- قصد الفضولي تحقيق مصلحه رب العمل :-

المقصود هنا نيه القيام بأعمال الفضالة وليس بطبيعة الحال نيه ترتيب آثارها القانونية وعليه أن يكون الفضولي على علم بأنه يعمل لحساب الغير فإن كان يعتقد بأنه يعمل لحساب نفسه فهنا يختلف الأمر لأنه يفقد ركن القصد وذلك مثل أن يقوم (أ) بترميم مبنى على أنه مملوك له ثم يتبين بأنه ملك لغيره فلا يكون لـ (أ) الرجوع على المالك الحقيقي بمقتضى الفضالة بل صح بمقتضى الإثراء بلا سبب، وهو أيضا يقصد به أن الفضولي إسداء خدمه لمصلحه رب العمل وليس لمصلحته بالذات وغير هذه النية لاتحقق الفضالة[48](51)وأن تنصرف نيه الفضولي الي العمل لمصلحه رب العمل وهذا مايميز بين الفضالة وبين الإثراء بلا سبب فمن يعمل لحساب نفسه لا يعد فضوليا ولكن له الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب لا بدعوى الفضالة وتتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط فالشريك يؤجر العين الشائعة فيستغلها لمصلحه نفسه ولمصلحه شريكه في الشيوع فهو فضولي بالنسبة إلى شريكه أما إذا باشر الشخص عملاً ظناً منه أنه في مصلحته فإذا به في مصلحة غيره فلا يكون فضولياً لأن العبرة بالنسبة ولو تحققت له مصلحة من هذا العمل ولكن الخطأ في شخص رب العمل لا ينفي الفضالة فمن عمل

لمصلحه شخص فإذا به بعمل لمصلحة شخص آخر يكون فضولياً [49]

ويغلب أن يكون الفضولي على بينه أمره وتنصرف نيته الى أن يعمل لمصلحة رب العمل وهذه النية هي التي تميز ما بين الفضالة والإثراء بلا سبب والفضولي إنما يعرف بهذه النية فهو متفضل لأنه لا يعمل لمصلحه نفسه بل يعمل لمصلحه غيره أما إذا انصرفت نيه المتدخل إلى العمل لمصلحه نفسه فإنه لا يكون فضولياً حتى لو عاد تدخله على الغير بنفع ولا يرجع في هذه الحالة بدعوى الفضالة وانما يرجع بدعوي الأثراء أذا توافرت شروطها، وليس من الضروري أن تتمخض نيه الفضولي في أن يعمل لمصلحه رب العمل وحده بل يجوز كما تقول المادة 189 {أن تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحادهما منفصلا عن الآخر } فالشريك المشاع يؤجر العين الشائعة فيستغلها لمصلحه نفسه ولمصلحه شريكه في الشيوع[50]

الشرط الثالث: -الفضولي يقوم بعمل هو غير ملتزم به ولا موكل ولا منهي عنه: -

وهذا هو الركن القانوني الذي يحدد الموقف القانوني لكل من الفضولي ورب العمل من الشأن العاجل الذي قام به الفضولي وأن من يتولى الشأن العاجل لرب العمل يجب حتي يكون فضوليا الا يكون ملتزما من قبل أن يقوم بهذا الشأن لأنه إذا كان ملتزما به فهو ليس بفضولي يتبرع بالعمل لمصلحة الغير بل هو مدين يقوم بالتزامه نحو الدائن وذلك مثل المقاول إذا تعاقد مع رب العمل على أن يقيم له بناء في أرضه فإن المقاول لا يعتبر فضوليا لأنه ملتزم بإقامه البناء بمقتضى عقد المقاولة وعدم التزام الفضولي بالعمل لا تتحقق الفضالة لمجرد قيام الفضولي عن قصد بعمل أو بشأن عاجل لحساب رب العمل بل يشترط كذلك ألا يكون الفضولي ملتزماً بالقيام بهذا العمل ولاموكلا فيه ولا منهيا عنه، والقيام بعمل يكون الفضولي غير ملتزم به ولا موكل فيه ولا منهي عنه لأنه لو كان ملتزماً بالعمل فهو مدين بالتزامه نحو الدائن أينما كان مصدر هذا الالتزام عقدا أو قانوناً فالمتبرع الذي يدفع تعويضاً عن عمل تابعه لا يعد فضولياً لأنه ملتزماً قانونا به وقد يباشر الفضولي شأنا عاجلا من شؤون رب العمل دون أن يعلم الأخير بذلك أما أن كان عالما كما لو كان هو الذي دعاه كل الغير وكيلا لا فضوليا وقد لا يكون قد دعاه ولكن يجيز هذا العمل فيصبح الفضولي بهذه الإجازة وكيلا فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وتسري أحكام الوكالة منذ بدء الفضالة وبالنسبة للغير من وقت العمل أما اذا كان هنالك نهي فمن باشر العمل لا يكون فضولياً وان كان له الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب[51](54) ويتضح مما سبق ذكره أن الفضالة لا تقوم إلا إذا كان رب العمل لا يعلم بتدخل الفضولي أو كان يعلم بهذا التدخل ولكنه يقف منه موقفاً سلبياً لا يأمر به ولا ينهي عنه

د. حكم الفضالة

فإذا توافرت شروط الفضالة فإنه يترتب عليها تطبيق أحكام وهي عباره عن التزامات تقع على عاتق الفضولي وأخرى تقع على عاتق رب العمل..

أ: التزامات الفضولي: ---

الالتزام الاول: - المضي في العمل الذي بدأه إلى ان يتمكن رب العمل من مباشره بنفسه: --

نصت عليه المادة 191 من القانون المدني علي أنه{ يجب علي الفضولي أن يمضي في العمل الذي بداه إلى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه .....الخ} والحكمة من ذلك منع التدخل في شئون الغير بدون

رويه وتبصر وكذلك حمايه مصلحه رب العمل بمنع الفضولي من وقف العمل قبل اتمامه وقبل أن يباشره رب العمل بنفسه وينقضي هذا الالتزام في الوقت الذي يقوم فيه رب العمل بمباشره العمل بنفسه وهذا سواء أكان عملا ماديا أو تصرفا قانونيا وذلك مثل اذا بدأ الفضولي في ترميم منزل مملوك لرب العمل وائل للسقوط فانه يستمر في اعمال الترميمات حتي يحضر رب العمل ويستلم منه العمل [52]

الالتزام الثاني: -- إخطار الفضولي رب العمل بتدخله متي أستطاع ذلك:--

ولايكفي أن يمضي الفضولي في العمل الذي بداه بل يجب إلى ذلك أن يبادر إلى أخطار العمل بتدخله بمجرد أن يتمكن من ذلك فيستطيع رب العمل بعد هذا الاخطار أن يستعمل حقه من مباشره العمل بنفسه وهذا في نص المادة 191 الشرط الثاني هو يجب علي الفضولي أن يخطر بتدخله رب العمل متي أستطاع ذلك وعلي ذلك فان الفضولي يلتزم بأخطار رب العمل بتدخله أي بالأعمال التي قام بها لحساب رب العمل ومصلحته وذلك في أقرب وقت حتي يتمكن استعمال حقه في تكمله العمل الذي قام به الفضولي أو تكليفه به بإتمام هذا العمل وأخطار ربالعمل بتدخله ذلك في القيام علي شئونه متي استطاع ذلك حتي يتحدد موقف الأخير من رغبته في التدخل أو عدم رغبته في ذلك[53]

الالتزام الثالث: -- بذل عنايه الشخص العادي في القيام بالعمل: --

تنص المادة 192 على أنه {يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عنايه الشخص العادي ويكون مسئولا عن خطئه ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشره على هذا النائب اما إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية[54]

ب -- التزامات رب العمل: --

الالتزام الأول :-- تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه ان الفضولي يعقد تصرفا قانونيا بالنيابة عنه رب العمل فاذا كانت اركان الفضالة متوافره فان الفضولي يعتبر نائبا عن رب العمل وهذه النيابة قانونيه تقررت بنص في القانون ويتبني علي ذلك ان العقود التي يبرمها الفضولي بالنيابة عن رب العمل ينصرف أثرها مباشره إلى رب العمل في الحقوق التي أنشأتها وفي الالتزامات التي رتبتها فيعتبر رب العمل هو الدائن في هذه العقود أو المدين فيلتزم ايضا بتنفيذ الالتزامات وهذا الالتزام هو النتيجةالمباشرة لفكره النيابة التي تقوم عليها الفضالة[55][58]

الالتزام الثاني: -- تعويض الفضولي عن التعهدات التي التزم بها: --

اذا كان الفضولي قد ابرم تصرفا قانونيا باسمه الشخصي لا باسم رب العمل فيترتب على ذك ان يتحمل بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف وفي هذه الحالة فان رب العمل يلتزم بتعويض الفضولي عما أنفقه تنفيذا لهذه الالتزامات فمثلا اذا تعاقد الفضولي باسمه مع احد المقاولين لإصلاح منزل مملوك لرب العمل فبناء على هذا العقد فان الفضولي يتحمل تكاليف الاصلاح وعلى ذلك فان رب العمل يلتزم بتعويضه عنها مضافا اليها الفوائد القانونية من يوم دفعها.[56]

الالتزام الثالث: -- رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر: --

النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا اليها فوائدها من يوم دفعها فاذا قام الفضولي بترميم منزل لرب العمل فانه ينفق في ترميمه مصروفات ضرورية واذا ماجنى له محصولا يسرع اليه التلف فانه يدفع اجر الايدي العاملة لجني المحصول وهذه مصروفات نافعه تسوغها الظروف كل هذه المصروفات الضرورية والمصروفات النافعة التي سوغتها الظروف يرجع بها الفضولي علي رب العمل بل ويرجع بفوائد ما انفق بالسعر القانوني أربعه بالمائة من وقت الإنفاق وفي هذا استثناء من القواعد العامة تقرر لمصلحة الفضولي فإن الفوائد القانونية لا تستحق طبقاً لهذه القواعد إلا من وقت المطالبة القضائية ويجب ألا تكون هذه المصروفات فاحشة[57]

الالتزام الرابع: -- تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه

وذلك بسبب قيامه بالعمل وسواء كان الضرر جسمانيا أو ماليا ما لم يقع الضرر بخطأ الفضولي نفسه فلا يكون رب العمل ملزما بتعويضه وقد يلحق الفضولي ضرر أثناء قيامه بالعمل يطفئ حريقا فيتلف أمتعه مملوكه له ينقذ شخصا موشك علي الغرق فيصاب بضرر وهو ينقذه واذا كان الضرر الذي أصابه لم يكن يستطيع ان يتوفاه ببذل المألوف من العناية وكان وقوعه عليه بغير خطأ منه فإنه يدخل ضمن التكاليف التي تشملها أثناء القيام بعمله ويكون من حقه ان يرجع على رب العمل بتعويض عنه أما إذا تعدد رب العمل بأن قام فضولي مثلا بعمل لمصلحه شركاء على الشيوع فلا تضامن بين ارباب العمل المتعددين في التزاماتهم نحو الفضولي إذ لا تضامن دون نص والعلة في ذلك أن أرباب العمل إذا تعددوا قل أن توجد بينهم علاقه تسوغ قيام التضامن [58] . ويلتزم رب العمل أخيراً بتعويض الفضولي تعويضاً عادلا عما يلحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل ويتحقق معنى العدالة في التعويض متى كان متناسبا مع لم يستطيع الفضولي انقاذه من ضرر مع بذل المألوف من اسباب العناية ويقوم حق الفضولي في اقتضاء التعويض علي ما يتمثل في الضرر الحادث له من افقار[59] وتسقط دعوى الفضالة أو الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف وتسقط كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق وهي نفس مدة سقوط دعوى الإثراء بلا سبب ودعوى رد غير المستحق والمسؤولية التقصيرية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد أن انتهينا بعون الله وتوفيقه من إعداد هذه البحث وقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات نذكرها كما يلي:

أولاً:النتائج:

1. أن مضمون قاعدة الإثراء بلا سبب ينطوي على أركانه من جهة ومن جهة أخرى على الأحكام التي تنطوي على أثره.
2. متى ما كان إثراء المدين بحسن نية فنكون أمام الإثراء بلا سبب أما في حالة كان سيء النية فتنطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية

3. الإثراء هو كل منفعة مادية أو معنوية يحصل عليها المدين أما الافتقار فهو خسارة تكبدها الدائن أي المنفعة التي تفوته
4. إن الإثراء والافتقار يضمنا صورا يمكن تطبيقها على كل منهما مثل المباشر وغير المباشر والإيجابي والسلبي وأخيراً مادي ومعنوي.
5. لا يمكن تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب عند تحقق الإثراء والافتقار فقط بل لا بد من رابطة السببية التي تربط بينهما بحيث يكون افتقار الدائن هو الذي أدى مباشرة إلى إثراء المدين.
6. دعوى الإثراء في الظاهر دعوى احتياطية لكن في الواقع دعوى أصلية وذلك من خلال أنه إذا أقيمت دعوى أخرى بجانبهما كان للمدعي الخيار بين الدعويين
7. الفضالة تعتبر وفقا للراي السائد فقها وقانونا انها تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب لان في التزام رب العمل بتعويض الفضولي لا يمنع من اثرائه على حساب الغير.

ثانياً: التوصيات:

1. ان موضوع الإثراء بلا سبب لم يحظ بالدراسة الكافية اذ طبقت عليه الدعاوى الناشئة عن مصادر الالتزام الأخرى وذلك من خلال الواقع العملي فنوصي بان يكون مسار اهتمام بالدراسة.
2. نوصي المشرع بالاهتمام أكثر بموضوع هذا التطبيق وذلك بإيراد نصوص واضحة حول احكامه
3. نوصي المشرع بعدم اغفال شرط الاستعجال في العمل الذي يقوم به الفضولي وذلك مواكبة للتشريعات الحديثة التي أصبحت اليوم تنادي بهذا الشرط
4. لم يوضح المشرع مقدار التعويض بالنسبة لعمل الفضولي وإنما تركه سلطة تقديرية للمحكمة فكان أولى أن يتدخل المشرع في جعل ضوابط الحكم بالتعويض.

المصادر والمراجع:

(1) معجم الغني دكتور عبدالغني أبو العزم – موسسة الغني للنشر 2014 ص 223

(2) النظرية العام للالتزام مصادر الالتزام - د رمضان أبو سعيد - دار المطبوعات الجامعية 2001م

(3) مصادر الالتزام – ومصطفي محمد الجمال - الفتح للطباعة والنشر والإسكندرية 1896م ص 105

(4) الوسيط في الرح القانوني المدني – عبد الرزاق السنهوري ج 1 مرجع سابق ص 1103

(5) النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام - د ياسين يجي مرجع سابق ص 326

(6) مصادر المقاض يالفقة الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) د عبد الرزاق احمد السنهوري ج 1 دار إحياء التراث الغربي – بيروت – لبنان ص 1110

(7) النظرية العامة الالتزامات – مصادر الالتزام ج1 د ياسين يحي ج1 مرجع سابق ص 327

(8) الوسيط في القانون المدني – د أنور طلبة ج 1 مرجع سابق ص 519

(9) نصوص القانون المدني - المستشار معوض عبد التواب رئيس محكمه الاستئناف الحق واستعماله - القانون وتطبيقه - الأشخاص الأشياء والاحوال الالتزام بوجه عام ج 1 منشاة المعارف ط الثانية 1996 ص 5666 ما مقدما

(10) النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام د ياسين يحي مرجع سابق ص 328

(11) الوسيط في الشرح القانوني - د عبد الرازق السنهوري مرجع سابق ص 1123 - الوسيط في القانون المدني د أنور طلبة مرجع سابق ج1 ص 519 - النظرية العامة للالتزامات + د. ياسين يحي ص 330.

(12) الوسيط في الشرح القانوني المدني – د عبد الرازق السنهوري ج 1 مرجع سابق ص 1126 + النزرية العام للالتزامات : د ياسين يحي مرجع سابق ص 333 + نظرية الالتزام في القانون المدني المصري أ محمود جمال الدين مطبعة جامعة القاهرة ط 1976م ص 144

(13) الوسيط في القانون رالمدني - د أنور طلبة ج 1 مرجع سابق ص 530

(14) دروس في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام محمد لبيب تبين – ط 1990/ 1991م ص 120

(15) القانون اتلمدني الالتزامات – محمد إبراهيم الدسوقي – دار الطباعة الحديثة أسيوط ط 2000 ص 83

(16) شرح القانون المدني في الالتزامات والإرادة المنفرد أ سليمان مرقص ايربين للطباعة مطبعة السلام ج 4 ص 220

(17) الوسيط في شرح القانون المكدني - د عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 1133

(18) النظرية العام للاتلزامات - مصادر الالتزام : د يساين يحي مرجع سابق ص 329

(19) الوسيط في شرح القانون المدني - أنور طلبة ج 1 مرجع سابق ص 520

(20) مطبعة جامعة القهارة والكتاب الجامعي – ط 1981 ص 180 + مصادر الالتزام - عبد الناصر توفيق العطار بشائر للطباعة ص 75 .

(21) بحث غي معني التعادل في القانون الفرنسي الأستاذ موري – ج2 ص 352

(22) المذكرة التفسيرية للقانون المدني السوداني سنه 1971 م وزارة العدل الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية 1391 / 1971م

(23) النظرية العامة للالتزامات– مصدر الالتزام - دياسين يحي مرجع سابق ص 332

(24) الوسيط في القانون المدني : د : أنور طلبة ج 1 مرجع سابق ص 560

(25) مذكرات في نظرية الالتزام - د احمد سلامة القاهرة 1975 ص 90

(26) النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام د توفيق حسن فرج - الدار الجامعية بيروت 1998 ص 175

(27) الوسيط في شرح القانون الكدني : د عبد الرزاق السنهوري ج 1 مرجع سابق ص 1169

(28) الوسيط في شرح القانون المدني : د : عبد الزراق السنهوري وٌمرجع سابق ص 1170

(29) الواضح في شرح القانون المدني : د محمد صبري السعدي (النظرية العامة للالتزامات مصادر الاتلزام العقد والإرادة المنفرد) الطبعة الرابعة دار الهدي الجزائر 2009م ص 126

(30) البحوث العلمية القانونية في مصادر الالتزام

(31) الوسيط غي القانون المدني - د: أنور طلبه ج 1 مرجع سابق ص 570

(32) النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام : د أبو السعود دار المطبوعات الجامعة 2002 ص 96

(33) مدونة في القانون المدني من 1931 – 1986 – د: معوض عبد التواب ج 1 منشاة المعارف الاسكندرية 1987 - ص 110

(34) المجلة القضائية العدد 3 سنة 1992م

(35) مجموعة المبادي القانونية التي قررتها محكمة النقض د : أنور طلبة ج 1 مرجع سابق ص 220

(36) المجلة القضائية العدد 1 سنة 1972م

(37) الوسيط في شرح القانون المدني - د: عبد الرازق السنهوري ج 1 مرجع سابق ص 1177

(38) لمبادي الأساسية في القانون نظرية الالتزام – دك إبراهيم نبيل سعد + د: جمام محمد محمود منشاة المعرف الإسكندرية 2001م ص 1165 .

(39) الاثراء بلا سبب (الكسب غير المشروع) كمصدر للالتزام د : توفيق حسن فرج . الدار الجامعة ط الثانية سنة 2001 ط 100

(40) مدونة في القانون المدني : معوص عبد التواب ج1 مرجع سابق ص 130

(41) الوسيط في شرح القانون المدني د: عبد الرزاق السنهوري ج 1 مرجع سابق ص 1181 وما بعدها + الوسيط في القانون المدني : أنور طلبة ج1 مرجع سابق ص 1165 + دروس في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام أ: محمد لبيب مرجع سابق ص 160

(42) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشاة المعارف جلال حزى وشركاؤه ، طبعة 2003 نبذة 514، ص: 533

(43) عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الاول، مصادر الالتزامات. طبعة 2002، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 345

(44) الوسيط في شرح القانون المدني – د/ عبد الرازق السنهوري ج1 – مرجع سابق ص1188

(45) د. محمد علي عمران، مصادر الالتزام، مصادر الإرادية والغير ارادية , دار نصرت للطباعة , القاهرة , 2006 – 2007 , ص 322

(46) عبد الكريم شهبون : الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الاول، الالتزامات بوجه عام، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2002صك 349

(47) د. محمد علي عدنان , مصدر سابق ,ص -341 344

(48) الإثراء بلا سبب الكسب غير المشروع كمصدر للالتزام – د توفيق فرج – الدار الجامعية للنشر – الطبعة الثالثة سنه 2001 ص101 .

(49) النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – د/ رمضان أبو السعود – دار المطبوعات الجامعية للنشر سنه2002 ص200

(50) الكامل في شرح القانون المدني – د/موريس نخله – مرجع سابق ص 300

(51) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات – د/عبدالودود يحي – مرجع سابق ص125 .

(52) مذاكرات في نظريه الالتزام – مصادر الالتزام – د/ أحمد سلامه – مرجع سابق – ص165.

(53) 53) النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – د/ ياسين يحي – مرجع سابق ص365.

(54) شرح قانون المعاملات المدنية السوداني – شرح للنصوص مع الاسترشاد بالسوابق القضائية – د/ محمد صالح علي قاضي المحكمة العليا – مسقط ج2 بدون تاريخ طبعه وسنه نشر ص+320النظريه العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – د/ياسين يحي – مرجع سابق ص368.

(55) النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – د/ ياسين يحي – مرجع سابق ص351

(56) مذكرات في نظريه الالتزام – د/ أحمد سلامه – مرجع سابق – ص165

(57) الوسيط في شرح القانون المدني – د/ عبد الرازق السنهوري ج1 – مرجع سابق – ص1249

(58) الوسيط في شرح القانون المدني – د/ عبد الرازق السنهوري ج1 – مرجع سابق ص1264

(59) النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – د/ ياسين يحي – مرجع سابق – ص359

(60) الوسيط في القانون المدني – د/ أنور طلبه ج1 – مرجع سابق – ص560

(61) الوسيط في شرح القانون المدني – د/ عبد الرازق السنهوري ج1 – مرجع سابق – ص1268

(62) مجموعه الاعمال التحضيرية ج2 – ص884

المراجع

(1) لسان العرب، لابن منظور. ج3، ص214.

(2) القاموس المحيط، للفيروز أبادي. ج2، ص125.

(3) سيفرين روجومامو، العولمة ومستقبل أفريقيا، جامعة القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، سلسلة بحوث أفريقية، 2002م، ص87.

(4) مختار المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، الدولة: الديمقراطية والأمن في أفريقيان جامعة القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، يناير 2003م، ص29.

(5) جابر إبراهيم الراوي- الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية.

(6) زهوة علي أبي بكر السقاف- مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها والحدود اليمنية السعودية.

(7) حمدي عبد الرحمن حسن، دراسات في النظم السياسية الأفريقية، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد: سلسلة الكتب الدراسية، 2002م، ص97.

(8) عبد الرحمن حسن، التعددية وأزمة بناء الدولة في أفريقيا الإسلامية، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الأفريقي، 1996م، ص158.

(9) د. ودودة بدران، دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية- مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، ضمنن د. نادية محمود مصطفى (وآخرون)، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996).

(10) أبرام المعاهدات، العطية، د. عصام، القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، 129-201014.

(11) النجار، د. مصطفى عبد القادر، التاريخ السياسي لعلاقات العراق الدولية بالخليج العربي، مطبعة جامعة البصرة، 1975، ص14.

(12) عبد الوهاب عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، «بدون سنة طبع»، ص421.

(13) وزارة الخارجية العراقية، حقيقة الكويت، ج1، مطبعة الرابطة، بغداد، 1961، ص10.

(14) قناة العربية- برنامج وثائقي بعنوان «عبد الله».

(15) زهوة أبي بكر- المرجع السابق ص15.

(16) الراوي، د. جابر إبراهيم، مشكلات الحدود العراقية الإيرانية والنزاع المسلح، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989م، ص97.

(17) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص968.

(18) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق.